AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

حسن بوندالا سواغا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/014

حكم

7 نوفمبر 2023

الفهرس

الفهرس I
أولا. الأطراف 1
ثانيا. الموضوع 1
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة 2
ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعا. طلبات الأطراف 3
خاماسا. الاختصاص 4
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 5
ب. الدفع بعدم الاختصاص الزمني 6
ج. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادسا. المقبوليه 8
أ. الدفوع على مقبولية العريضة 9
أولا. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9
ثانيا. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 11
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 13
سابعا. الموضوع 13
أ. الادعاء بالحرمان من الحق في إلتقاضي 14
ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القضائية المجانية 15
ثامنا. جبر الضرر 15
أ. جبر الأضرار المالية 19
ب. جبر الأضرار غير المالية 19
أولا. بشأن طلب الإفراج 19
ثانيا. بشأن طلب إعادة المحاكمة في قضية المدعي 20
ثالثا. ضمانات عدم التكرار 20
تاسعا. مصاريف الدعوى 20
عاشرا. المنطوق 21

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، و القاضية شفيقة بن صاولة، و القاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا إ. أنوكام، و القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

حسن بوندالا سواغا

ممثلا من طرف:
السيد داودي سايمالي ليرومبي، M / S Northern Law Chambers.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:
أ. الدكتورة بونيفاسي ناليا لوهيندي، الوكيل العام، ديوان النائب العام؛
ب. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام؛
ج. السيدة نكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الدستور والشؤون القانونية؛
د. السيد هانغي م. تشانغا، المدير المساعد، الدستور وحقوق الإنسان والالتماسات الانتخابية؛ ديوان النائب العام؛ و
هـ. السيدة بلاندينا كاساغاما، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. حسن بوندالا سواغا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن تنزاني كان وقت تقديم عريضة الدعوى مسجونا في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا، بعد أن أدين باغتصاب قاصر في الثامنة من عمرها وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 و انضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد قررت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في 16 أبريل 2013، استدرج المدعي فتاة تبلغ من العمر ثماني (8) سنوات إلى منزله مع وعدها بإعطائها قطعة صابون لجدتها المريضة ثم اغتصبها. وألقي القبض على المدعي في 17 أبريل 2013 ووجهت إليه تهمة الاغتصاب أمام محكمة مقاطعة شاتو في 18 أبريل 2013. وفي 3 فبراير 2014، أدين بالجريمة وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 38.*

4. في 12 فبراير 2014، استأنف المدعي قرار إدانته والحكم الصادر ضده أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في بوكوبا، و التي رفضت الاستئناف في 30 أكتوبر 2014. وفي 11 نوفمبر 2014، قدم استئنافا إلى محكمة الاستئناف التي رفضته في 21 فبراير 2016 لعدم الموضوع.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة من حيث:

أ. تم حرمانه من الحق في التقاضي؛ و

ب. لم تقدم له مساعدة قانونية مجانية.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم عريضة الدعوى في 2 مارس 2017 ولكن لم يتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها لأنها كانت غير مفهومة.

7. في 24 مارس 2017، منحت المحكمة المدعي المساعدة القضائية بموجب *خطة المساعدة القضائية المجانية وعينت المحامي داودي ليرومبي لتمثيل المدعي .*

8. في 18 سبتمبر 2017، طلب المحامي ليرومبي الإذن بتقديم عريضة معدلة، وافقت عليه المحكمة في 19 سبتمبر 2017. وتم تقديم عريضة الدعوى المعدلة في 20 أكتوبر 2017 و أرسلت إلى الدولة المدعى عليها في 25 أكتوبر 2017.

9. قدم الطرفان المرافعات الأخرى بشأن الموضوع وجبر الضرر، بعد عدة تمديدات زمنية.

10. اختتمت المرافعات في 26 يونيو 2019 وأخطرت الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

أ. إعلان بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه على النحو المكفول بموجب المواد 1 و 3 و 5 و 6 و 7 (1) و 9 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

ب. أمر يجبر الدولة المدعى عليها على إطلاق سراح المدعي؛

ج. أمر الدولة المدعى عليها بإعادة محاكمة قضية المدعي؛

د. أمر بجبر الضرر؛

هـ. أمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى هذه المحكمة الموقرة كل ستة (6) أشهر عن تنفيذ حكمها؛

و. أي أمر أو تعويض آخر قد تراه هذه المحكمة الموقرة مناسبا.

12. وفيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

أ. أن تقرر أن المحكمة الموقرة غير مخولة باختصاص الفصل في المسألة؛

ب. أن تجد أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة؛

ج. أن عريضة الدعوى لا تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة؛

د. إعلان عدم قبول عريضة الدعوى ورفضها حسب الأصول.

13. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

أ. (أ) أن تقرر أنها لم تنتهك المواد 1 و 3 و 5 و 6 و 7 (1) و 9 (1) من الميثاق؛

ب. رفض طلبات المدعي؛

ج. الأمر بأن يستمر المدعي في قضاء عقوبته؛ و

د. الأمر بتحميل مصاريف هذه الدعوى على المدعي .

خامساً. الاختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

15. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة دراسة أولية لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام.

16. في هذه القضية، تعترض الدولة المدعى عليها على الجوانب الموضوعية والزمنية لاختصاص المحكمة. ولذلك، ستنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

17. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها اختصاص الأمر بالإفراج عن المدعي وبالتالي ينبغي لها أن ترفض عريضة الدعوى لعدم الاختصاص الموضوعي.

18. يؤكد المدعي من جانبه، مستشهدا بالاجتهاد القضائي للمحكمة *في قضية أليكس توماس ضد* تنزانيا *وبيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا*، أن المحكمة لها اختصاص البت في عريضة الدعوى لأنها تدعي حدوث انتهاكات لحقوقه التي يحميها الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

19. تذكر المحكمة، كما دأبت على ذلك أنه وفقا للمادة 3 (1) من البروتوكول، بأن لها اختصاصا للنظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن يدعي انتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 45; *كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانينيي نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرات 34–36; *جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيد علي مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629، الفقرة 18; *عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرة21.

20. في القضية الراهنة، يزعم المدعي انتهاك الحق في محاكمة عادلة الذي يحميه الميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه. وعلى هذا النحو، ترى المحكمة أنها، لدى نظرها في هذه الادعاءات، ستضطلع بولايتها المتمثلة في تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان.

21. وتكرر المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 27 (1) من البروتوكول، إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار. وعلاوة على ذلك، عندما تجد المحكمة أن المدعي قد أظهر ظروفا محددة ومقنعة تبرر إصدار أمر بالإفراج، يجوز للمحكمة إصدار مثل هذا الأمر.[4] وبناء على ذلك، تلاحظ المحكمة أنها مخولة، عند الاقتضاء، بإصدار أمر بالإفراج الذي يشكل تدبيرا للرد في نطاق ولايتها القضائية.

22. مما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها هنا وترى أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في عريضة الدعوى.

ب. الدفع بعدم الاختصاص الزمني

23. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الزمني في عريضة الدعوى لأن الانتهاكات المزعومة ليست مستمرة. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي يقضي عقوبة قانونية لارتكابه جريمة ينص عليها القانون.

24. يجادل المدعي بأنه يقضي عقوبة غير قانونية ناجمة عن انتهاكات مزعومة أثناء إجراءات المحاكمة. ولذلك، فإن للمحكمة اختصاص البت في عريضة الدعوى.

***

[4] انظر *موسى ومانغايا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *المرجع نفسه*، الفقرة97. *كالييبي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (26 يونيو 2020) (الحكم)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 112; و* Minani Evarist ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*21 سبتمبر 2018) (الموضوع وجبر الضرر)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402، الفقرة 82.*

25. تلاحظ المحكمة، وفقا لمبدأ عدم الأثر الرجعي، أنها لا تستطيع *أن تنظر* مسبقا في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول، ما لم تكن الانتهاكات المزعومة مستمرة.[5]

26. تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة قد وقعت في هذه القضية بين عامي 2013 و2016. وفي هذا الصدد، وقعت الانتهاكات المزعومة بعد أن صدقت الدولة المدعى عليها على الميثاق في 21 أكتوبر 1986، وعلى البروتوكول في 10 فبراير 2006، وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول في 29 مارس 2010.

27. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع بعدم اختصاصها الزمني وتقرر أن لها اختصاصا زمنيا.

ج. الجوانب الأخرى للاختصاص

28. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن اختصاصها الشخصي أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الجوانب قد استوفيت.

29. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، أن الدولة المدعى عليها، كما ذكر سابقا في الفقرة 2 من هذا الحكم، طرف في البروتوكول، وفي 29 مارس 2010، أودعت لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صكا يسحب إعلانها.

30. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يسري مفعوله إلا بعد عام واحد (1) من تاريخ إيداع إشعار السحب، وفي هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020. وبما أن عريضة الدعوى قد قدمت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إخطارها بالانسحاب، فإنها لا تتأثر به. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

---

[5] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاس وإرنست زونغو وبليز إلبودو وحركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو2013)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرة 68; *وإيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرة 18.*

31. وتلاحظ المحكمة أيضا أن لها اختصاصا إقليميا بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

32. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاص النظر في عريضة الدعوى.

سادسا. المقبولية

33. *وتنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي:* "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

34. وعملا *بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدمة إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".*

35. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي عريضة الدعوى المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب عدم الكشف عن هويته.
2. أن تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع هذا الميثاق.
3. أن لاتتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي.
4. لا تقتصر حصراً علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام
5. ترسل بعد استنفاد وسائل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية .
6. أن تقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء النظر في الموضوع.
7. لاتتعلق بقضايا تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

36. تثير الدولة المدعى عليها دفعين (2) على مقبولية عريضة الدعوى، وهما: أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي ، وأن عريضة الدعوى لم يتم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة. ولذلك ستنظر المحكمة في الدفعات المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على مقبولية عريضة الدعوى

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

37. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثر الادعاء بأنه حرم من المساعدة القضائية المجانية في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي لهذا الادعاء.

38. تزعم الدولة المدعى عليها أيضا أنه وفقا لقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في *المادة 19 ضد إريتريا*، يقع العبء على المدعي لإثبات أنه اتخذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي وليس فقط مجرد التشكيك في فعالية سبل الانتصاف.

39. وفي هذا الصدد، تجادل الدولة المدعى عليها بأن هناك سبل انتصاف متاحة للمدعي كان ينبغي له أن يستنفدها، لكنه لم يفعل. وعلاوة على ذلك، تزعم الدولة المدعى عليها أنه كان ينبغي للمدعي أن يقدم طلبا لمراجعة حكم محكمة الاستئناف، إذا كان غير راض عن حكمها.

40. في ضوء ما تقدم، تجادل الدولة المدعى عليها بأنها لم تتح لها الفرصة لجبر الانتهاكات المزعومة داخل النظام القضائي الوطني، ومن ثم ينبغي رفض عريضة الدعوى لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي .

41. ويؤكد المدعي أنه استنفد سبل التقاضي المحلي عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافه بالكامل في 21 فبراير 2016.

42. وعلاوة على ذلك، يجادل المدعي بأنه لم يكن مطلوبا منه تقديم طلب المراجعة لأنه كان سيبت فيه من قبل محكمة الاستئناف نفسها. وعليه، يدفع بأنه استنفد سبل التقاضي المحلي وامتثل بالتالي لمتطلبات المادة 56(5) من الميثاق.

***

43. تلاحظ المحكمة، عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، أن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي . تهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى تزويد الدول بفرصة معالجة قضايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضمن ولايتها القضائية قبل دعوة هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.[6]

***

44. سبق أن قررت هذه المحكمة أيضا في عدد من القضايا التي تشمل الدولة المدعى عليها أن سبيل الانتصاف الذي ينطوي على طلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف هو سبيل انتصاف استثنائي ليس مطلوبا من المدعي استنفاده قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.[7]

45. *في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي بعد إدانته في محكمة مقاطعة شاتو في 3 فبراير 2014، قدم استئنافا* ضد إدانته والحكم الصادر ضده إلى المحكمة العليا، التي رفضت استئنافه في 30 أكتوبر 2014. ثم استأنف أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، والتي أيدت في 21 فبراير 2016 حكم المحكمة العليا.

46. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الحق في المساعدة القضائية المجانية يشكل جزءا من مجموعة الحقوق والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة أو التي كانت أساس الإجراءات أمام

[6] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 93-94.

[7] انظر *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 65 أعلاه. *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرات 66-70; *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

المحاكم المحلية.[8] ولذلك، أتيحت للدولة المدعى عليها فرصة لجبر الانتهاكات المزعومة، وهو ما لم تفعله. ونتيجة لذلك، استنفد المدعي جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة.

47. وللأسباب *السالفة الذكر، ترفض المحكمة الدفع المتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي .*

ب. **الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة**

48. تدفع الدولة المدعى عليها بأن عريضة الدعوى لم تقدم إلى المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي . وتدفع بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بشأن قضية المدعي في 27 أكتوبر 2014 وأن المدعي قدم طلبه في 8 يونيو 2016. لذلك، وفقا للدولة المدعى عليها، انقضت فترة سنة واحدة (1) وسبعة (7) أشهر بين تاريخ قرار محكمة الاستئناف والتاريخ الذي لجأ فيه المدعي إلى المحكمة.

49. تجادل الدولة المدعى عليها بأنه على الرغم من تحديد وقت معقول على أساس كل حالة على حدة، فقد سمح المدعي بمرور فترة زمنية معقولة قبل رفع المسألة أمام هذه المحكمة. وعليه، فإنه ينبغي رفض عريضة الدعوى.

50. يؤكد المدعي أن حكم محكمة الاستئناف صدر في 21 فبراير 2016 وليس 27 أكتوبر 2014 كما ادعت الدولة المدعى عليها.

51. كما يؤكد المدعي، فإن عريضة الدعوى قد تم تقديمها في 13 فبراير 2017 أي في غضون فترة تقل عن عام من تاريخ تسليم حكم محكمة الاستئناف. وعليه، يدفع بأن عريضة الدعوى قدمت في غضون فترة زمنية معقولة.

52. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي التي تعيد في جوهرها صياغة حكم المادة 56 (6) من الميثاق، تتطلب تقديم العريضة في غضون "فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها المسألة".

[8] *مانغايا وموسى ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 37 أعلاه؛ *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرة 18.

53. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تنص على ما يلي: "... تتوقف معقولية الإطار الزمني على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة". وتشمل بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار: السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية، والعوز، والأمية، وعدم الوعي بوجود المحكمة.[9]

54. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أن حكم محكمة الاستئناف صدر في 21 فبراير 2016 وليس في 27 أكتوبر 2014 كما ادعت الدولة المدعى عليها، بينما قدم المدعي عريضة الدعوى في 2 مارس 2017. تلاحظ المحكمة، في ظل هذه الظروف، أن سنة واحدة (1) وعشرة (10) أيام انقضت بين تاريخ قرار محكمة الاستئناف وتقديم عريضة الدعوى. وبالتالي، فإن مسألة البت هي ما إذا كانت المدة التي استغرقها المدعي لتقديم عريضة الدعوى أمام المحكمة معقولة.

55. تذكر المحكمة بأنه عند تقييم معقولية الوقت، ينبغي إيلاء الاعتبار لحالة المدعي؛ أي ما إذا كان مسجونا أو أمياً ومعوزا دون الاستفادة من المساعدة القانونية[10] أو كان لديه معرفة محدودة بعمل هذه المحكمة.[11]

56. في القضية الحالية، يكون المدعي مسجونا ومقيدا في تحركاته ولديه وصول محدود إلى المعلومات. كما أنه لم يحصل على مساعدة محام في القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية. مع مراعاة هذه الظروف، تجد المحكمة أن فترة سنة واحدة (1) وعشرة (10) أيام معقولة بشكل واضح.

57. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها المتعلق بعدم الامتثال لشرط تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي .

---

[9] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 52; وتوماس *ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة74.

[10] *إيغونا ضد تنزانيا*، *الفقرة* 35 أعلاه؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 54 أعلاه؛ *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

[11] *إيغونا ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*؛ محمد *سليماني مروة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/014، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة61.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

58. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف بشأن الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.

59. وتلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

60. تلاحظ المحكمة *أن الطلبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن عريضة الدعوى لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولذلك، تقرر المحكمة أن شرط المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي قد استوفيت.*

61. اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى ليست مهينة أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

62. لا تستند عريضة الدعوى حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، بل تستند إلى سجل إجراءات المحاكم المحلية تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

63. علاوة على ذلك، لا تتعلق عريضة الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي وفقا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

64. وعليه، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن عريضة الدعوى مقبولة.

سابعاً. الموضوع

65. يزعم المدعي حدوث انتهاكات للميثاق، من حيث:

أ. حرمانه من الحق في التقاضي؛
ب. حرمانه من الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

أ. الادعاء القائم على الحرمان من من الحق في التقاضي

66. يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف لم تنظر في جميع أسباب استئنافه. ويدعم حجته باقتباس حكم محكمة الاستئناف على النحو التالي:

> السيد نغولي، لأسباب واضحة، رفض الاستئناف بشدة. فبادئ ذي بدء، أشار إلى أن السببين الأول والثالث لم تتم اثارتهما في محكمة الاستئناف الأولى وقد أثيرا لأول مرة أمامنا. ونحن نتفق معه على أن هذه الأسباب لا بد أنها كانت فكرة لاحقة.

67. ويجادل كذلك بأن رفض محكمة الاستئناف الاستماع إلى السببين الأول والثالث للاستئناف استند إلى سبب "واه" حرمه من الحق في التقاضي. و وفقا للمدعي، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تنظر في الدفع بالسكر الذي أثاره كسبب ثالث للاستئناف.

68. تدحض الدولة المدعى عليها ادعاء المدعي وتطالبه بتقديم "برهان قاطع" على ذلك. وتدفع بأن محكمة الاستئناف نظرت في جميع أسباب الاستئناف التي قدمها المدعي ورفضتها. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن رفض محكمة الاستئناف لأسباب استئناف المدعي لا يعني أنه لم يتم النظر فيها.

69. وعلاوة على ذلك، تكرر الدولة المدعى عليها أنه كان ينبغي على المدعي تقديم طلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف إذا كان متضررا من ذلك.

***

70. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن "حق التقاضي مكفول للجميع".

71. وقد قررت هذه المحكمة في الماضي "... أن المحاكمة العادلة تقتضي أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية. وهذا هو الغرض من الحق في افتراض البراءة المكرس أيضا في المادة 7 من الميثاق".[12]

72. في القضية الراهنة، يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف لم تنظر إلا في بعض أسباب استئنافه مما أدى إلى التحيز ضده والحاق الضرر به. ويجادل بشكل خاص بأن الدفع بالسكر لم يؤخذ في الاعتبار.

---

[12] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 174 أعلاه؛ *قضية ويليام ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 72 أعلاه. *ماجد غوا المعروف باسم فيداستوس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 498، *الفقرة* 72.

73. تلاحظ المحكمة، استنادا إلى السجل، أن محكمة الاستئناف لاحظت أن المدعي أثار ثلاثة (3) أسباب للاستئناف، وهي أن عمر الضحية لم يثبت؛ ولم يثبت الإيلاج، وأخيرا، أن دفاعه بالسكر لم ينظر فيه في المحكمة المحلية والمحكمة العليا. واستشهدت محكمة الاستئناف بسوابقها القضائية في قضية *جعفري محمد ضد الجمهورية*، ورأت أن أسباب الاستئناف المتعلقة بسن الضحية والدفاع بالسكر لم تثر في المحكمة العليا، وبالتالي لم تستطع تحديد ما إذا كانت المحكمة العليا قد أخطأت في النظر في الاستئناف.

74. و علاوة على ذلك، وجدت محكمة الاستئناف أنه لم يتم ذكر عمر الضحية في صحيفة الاتهام فحسب، بل كانت هناك أيضا أدلة طبية قدمها الطبيب الذي فحص الفتاة، والتي أثبتت أنها كانت تبلغ من العمر ثماني (8) سنوات.

75. وفيما يتعلق بالدفع بالسكر، رأت محكمة الاستئناف أنه لم يثر أثناء محاكمة المدعي ولا كدفاع عن الاغتصاب. ثم قيمت محكمة الاستئناف الأدلة التي قدمها الشهود أثناء محاكمة المدعي ووجدت أن التهمة قد ثبتت بما لا يدع مجالا للشك المعقول وأن الحكم قانوني.

76. ترى المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها محكمة الاستئناف استئناف المدعي لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة.

77. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذا الادعاء وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القضائية المجانية

78. يؤكد المدعي أن المادة 3 من قانون المساعدة القضائية (الإجراءات الجنائية) (القانون رقم 21 لعام 1969) تفرض التزاما على "سلطة التصديق بالمنح" بمنح المساعدة القضائية حيثما يكون ذلك مستصوبا لمصلحة العدالة أو عندما لا يملك المتهم الوسائل اللازمة للاستعانة بخدمات محام. ولذلك يجادل بأنه لا يوجد نص في قانون المساعدة القضائية (الإجراءات الجنائية) (القانون رقم 21 لعام 1969) على وجوب أن يطلب المتهم المساعدة القضائية لكي يتم منحها له.

79. بالاعتماد على قضية *موسيس موها غاما لورانس ضد حكومة زنجبار*، يؤكد المدعي أن القراءة الهادفة للمادة 3 من قانون المساعدة القضائية (الإجراءات الجنائية) (القانون رقم 21 لعام 1969) تفيد بأن "... المتهم الفقير له حق قانوني في أن تقدم له المساعدة القضائية المجانية وأن تبلغه المحكمة بذلك". ولذلك يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

80. تدحض الدولة المدعى عليها ادعاء المدعي وتدفع بأنه لم يثر ادعاء الحرمان من المساعدة القضائية المجانية أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فهو يثيره هنا لأول مرة أمام هذه المحكمة.

81. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن تقديم المساعدة القضائية المجانية لا يكون إلزاميا إلا بموجب القانون في الحالات التي يتهم فيها المتهم بالقتل الخطأ أو القتل أو الخيانة. ولذلك تدعي الدولة المدعى عليها أنه بالنسبة لكل جريمة أخرى، يجب على المدعي أن يطلب المساعدة القضائية المجانية لكي تنظر فيها المحكمة الابتدائية، وهو ما لم يفعله المدعي في هذه القضية. ولذلك تدعو المحكمة إلى رفض هذا الادعاء.

***

82. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي: "حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل ذلك: [...] (ج) حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه".

83. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في المساعدة القضائية المجانية. غير أن هذه المحكمة فسرت هذا الحكم في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13]، وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[14] وقررت المحكمة أيضاً أن الفرد المتهم بارتكاب جريمة يحق له الحصول على مساعدة قانونية مجانية دون أن يطلبها، شريطة أن تقتضي مصلحة العدالة ذلك. وهذه هي الحالة التي يكون فيها المتهم معوزا ومتهما بارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بعقوبة مشددة.[15]

---

[13] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو1976.

[14] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 114 أعلاه؛ *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (21 مارس 2018) (الموضوع)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 72; *قضية أونيانشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 104 أعلاه.

[15] *توماس ضد تنزانيا (الموضوع)*، *المرجع نفسه*، الفقرة123؛ انظر أيضا *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، *الفقرات*138-139.

84. تلاحظ المحكمة في هذه القضية، أن المدعي لم يمنح مساعدة قانونية مجانية طوال الإجراءات في المحاكم الوطنية. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها لا تجادل في أن الجريمة خطيرة وأن العقوبة التي ينص عليها القانون شديدة. ومع ذلك، تدعي الدولة المدعى عليها أن المساعدة القضائية المجانية لا تمنح إلا للمتهم المتهم بالقتل غير العمد أو القتل أو الخيانة، وأنه كان ينبغي للمدعي أن يطلب المساعدة القضائية المجانية.

85. غير أن المحكمة تلاحظ أن المدعي اتهم بارتكاب جريمة خطيرة، هي الاغتصاب التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد. وعلى هذا النحو، فإن مصلحة العدالة تبرر أنه كان ينبغي أن يحصل على مساعدة قانونية مجانية حتى دون أن يطلب ذلك.[16]

86. و بعدم تزويد المدعي بالمساعدة القانونية المجانية، تجد المحكمة، أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

87. تلاحظ المحكمة، بعد أن وجدت انتهاك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، أنه بالإضافة إلى دعواه المحددة باثبات انتهاك الحق في المساعدة القضائية المجانية، يطلب المدعي من المحكمة إصدار أي أمر آخر قد تراه ضروريا. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه في حين أن قانون المساعدة القضائية للدولة المدعى عليها لعام 2017 (المشار إليه فيما يلي باسم "LA 2017")، ينص على تقديم المساعدة القضائية للمتهمين بناء على شهادة الموظف القضائي، فإنه لا يعالج المسألة التي أثارتها المحكمة في أحكامها السابقة[17] بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بعقوبات مشددة ينبغي منحهم مساعدة قانونية مجانية بطبيعة الحال. وعلى هذا النحو، تجد المحكمة أن قانون المساعدة القضائية للدولة المدعى عليها لعام 2017– لا يتماشى تماما مع الميثاق والسوابق القضائية للمحكمة.

ثامناً. جبر الضرر

88. يدعو المدعي المحكمة إلى ما يلي:

أ. أمر بالإفراج عنه؛
ب. أمر بإعادة محاكمته؛
ج. أي أمر أو تعويض آخر قد تراه هذه المحكمة الموقرة مناسبا.

---

[16] *المرجع نفسه.*

[17] *توماس ضد تنزانيا، الفقرة* 159 أعلاه؛ *() قضية أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 236 أعلاه.

89. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلبات المدعي المذكورة أعلاه.

***

90. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

91. تشير المحكمة إلى أحكامها السابقة وتؤكد من جديد موقفها الراسخ بأنه "لكي تدرس وتقيم طلبات جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يقضي بأن الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دولياً ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بالضحية جبراً كاملا".[18]

92. كما تؤكد المحكمة مجددا أن جبر الضرر "... يجب أن يقوم، قدر الإمكان، بمحو جميع نتائج الفعل غير المشروع وإعادة الحالة التي يفترض أنها كانت ستوجد لو لم يرتكب ذلك الفعل".[19]

93. وتشمل التدابير التي قد تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان ما يلي: رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.[20]

94. تكرر المحكمة كذلك أن القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي تم اثباته والضرر الذي يعاني منه المدعي وأن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته.[21] وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، تمارس المحكمة سلطتها التقديرية القضائية في مجال الإنصاف.

---

[18] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، المادة 242 (ix)؛ *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (*جبر الضرر*) *(7 ديسمبر 2018)*، *مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202*، الفقرة 19.

[19] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو2019)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 334، الفقرة 21; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 287، الفقرة 12; *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (تعويضات) (4 يوليو2019)، مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 16.

[20] *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 20 أعلاه.

[21] *كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (*جبر الضرر*) *(13 يونيو2014)*، *مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص* 72، الفقرة 40; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (*تعويضات*) *(3 يونيو 2016)*، *مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 346*، الفقرة 15.

أ. **جبر الأضرار المالية**

95. لم يقدم المدعي مذكرات محددة بشأن التعويضات المالية.

96. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعي للحصول على تعويضات.

97. تلاحظ المحكمة أن الغرض من الجبر هو محو آثار الفعل غير المشروع وإعادة الضحية إلى وضعها قبل وقوع الانتهاك.

98. في هذه القضية، تذكر المحكمة بأن استنتاجها الوحيد المتعلق بالانتهاك ضد الدولة المدعى عليها يتعلق بعدم حصول المدعي على مساعدة قانونية مجانية في سياق المحاكم المحلية.

99. تلاحظ المحكمة أن الانتهاك الذي تم إثباته تسبب في ضرر معنوي للمدعي، وبالتالي، في ممارسة سلطتها التقديرية في الانصاف، تمنحه ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) كتعويض عادل.[22]

ب. **جبر الأضرار غير المالية**

100. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر بـ:

أ. إطلاق سراحه من السجن؛
ب. إعادة المحاكمة في قضيته؛
ج. أي سبيل انتصاف آخر تراه المحكمة مناسبا.

101. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها اختصاص الأمر بالإفراج عن المدعي. لذلك، تلتمس من المحكمة رفض هذا الطلب.

أ. **بشأن طلب الإفراج عن المدعي**

102. فيما يتعلق بطلب الإفراج عن المدعي، رأت المحكمة أنه لا يمكنها الأمر بهذا الإجراء إلا في ظروف محددة وقاهرة. وسيكون ذلك في حالة ما "إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو أثبتت

[22] انظر *أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)*، *مدونة المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 446*، الفقرة 107; *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 85 أعلاه.

المحكمة بنفسها من النتائج التي توصلت إليها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى إجهاض العدالة".[23]

103. في القضية الراهنة، تذكر المحكمة بأنها وجدت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة بعدم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية. ودون التقليل من خطورة الانتهاك، ترى المحكمة أن طبيعة الانتهاك في القضية الراهنة لا تكشف عن أي ظرف يدل على أن إدانة المدعي استندت إلى اعتبارات تعسفية أو أن استمرار سجنه يرقى إلى إجهاض العدالة. كما لم يوضح المدعي ظروفا محددة وقاهرة تبرر الأمر بالإفراج عنه.[24]

104. وبالتالي، ترفض المحكمة طلب المدعي للإفراج عنه.

ب. **بشأن طلب إعادة المحاكمة في قضية المدعي**

105. فيما يتعلق بطلب إعادة المحاكمة في قضية المدعي، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه يمكنها الأمر بذلك في حالة تكون الانتهاكات التي تم اثباتها تأثير كبير على الحق في محاكمة عادلة.[25] وفي هذه القضية، وعلى الرغم من أن المحكمة خلصت إلى حدوث انتهاك للحق في المساعدة القضائية المجانية، فإنها لم تخطئ في إجراءات المحاكمة أو الإجراءات الواردة في الطعون اللاحقة في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف. ولذلك، لا تجد المحكمة مبررا للأمر بإعادة محاكمة المدعي.

106. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة طلبات المدعي لإعادة المحاكمة في قضيته.

ج. **ضمانات عدم التكرار**

107. تشير المحكمة إلى استنتاجها السابق بأن قانون المساعدة القضائية للدولة المدعى عليها لعام 2017 لا يتماشى مع الميثاق وأحكامه السابقة فيما يتعلق بالحق في المساعدة القضائية المجانية.[26] لذلك، ترى المحكمة أنه من الضروري إصدار أمر في هذا الصدد، وبالتالي تأمر

---

[23] *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة82.

[24] *موسى ومانغايا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 97 أعلاه؛ *إليساميحي ضد تنزانيا* (حكم)، الفقرة *112 أعلاه*؛ وإيفاريست ضد تنزانيا *(الموضوع)*، المرجع نفسه، *الفقرة82.*

[25] *قضية ويليام ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 105 أعلاه.

[26] انظر الفقرة 87 أعلاه.

الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التأسيسية والتشريعية لتعديل قانون المساعدة القضائية للدولة المدعى عليها لعام 2017 من أجل مواءمته بالكامل مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها على النحو المبين في الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

108. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تأمر المدعي بتحمل مصاريف عريضة الدعوى.

109. لم يقدم المدعي أي مذكرات بشأن المصاريف.

110. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من قواعدها تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت".

111. لا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

112. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *رفض* الدفوع على اختصاصها؛

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفوع بعدم مقبولية عريضة الدعوى؛

4) *تعلن* قبول عريضة الدعوى.

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في التقاضي المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق فيما يتعلق بأسباب استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف؛

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب عدم تقديم المساعدة القضائية المجانية.

بشأن جبر الضرر

بشأن جبر الأضرار المالية

7) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) معفاة من الضرائب كتعويض عادل يتم تقديمه في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا سيطلب منها دفع الفائدة على المتأخرات محسوبة على أساس السعر المعمول به من قبل البنك المركزي التنزاني طوال فترة التأخر في السداد حتى يسدد المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

8) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التأسيسية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى أي حال لا تتجاوز سنتين (2)، لضمان تعديل قانون المساعدة القضائية لعام 2017 ومواءمته مع أحكام الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

9) *ترفض* طلبات المدعي للإفراج وإعادة المحاكمة في قضيته.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

10) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريرا عن حالة تنفيذ الأوامر بموجب الفقرتين

(سابعا) و (ثامنا) من هذا المنطوق، وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا لها.

بشأن المصاريف

11) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينغي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge
دينيس دومينيك اجي	قاضياً	Dennis Dominic ADJEI, Judge

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة و روبرت اينو

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.